الأمم المتحدة S/2001/15/Add.20

مجلس الأمن

Distr.: General
25 May 2001
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2001/15 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.6 المؤرخة ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.10 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة التي تعرضت لها على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون.

الحالة في سيراليون (انظر أيضا S/2001/15/Add.7 و 10)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٤٣١٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/434).

050601 050601 01-38934 (A)
0138934

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ونظرا لعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى جان ماريه غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وإلى ابراهيما فال الأمين العام المساعد للشؤون السياسية وإلى كارولين مكاسكي نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

(*see* S/1998/44/Add.25; S/1999/25/Add.3, 5 and 7; S/2000/40/Add.18, 19, 30, 32, 36, 45 and 46; and S/2001/15/Add.6, 11 and 16)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٣٢٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أن يدلي ببيان باسم مجلس الأمن وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2001/14 الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

الحالة في تيمور الشرقية

(*see* S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40, 46, 47 and 48; and S/2001/15/Add.4, 5 and 14)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٣٢١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير المؤقت للأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/436). وعلقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وجمهورية كوريا والسويد وكندا ونيوزيلندا واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، ونظرا لعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد الهادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام وإلى كسانانا

غوسمايو، رئيس المجلس الوطني للمقاومة التيمورية وإلى خوزيه راموس - هورتا عضو الحكومة الانتقالية لتيمور الشرقية، والمسؤول عن الشؤون الخارجية.